

240542 - حكم التدرج مع المدخنين لترك التدخين ، استنادا إلى التدرج في تحريم الخمر

السؤال

اعتدت على أن أنصح المدخنين بالإقلاع عنه تدريجياً، فمثلاً الذي يدخن عشر سجائر، قلت له : خفف إلى اثنتين ، والذي يدخن يومياً ، قلت له: خفف إلى ثلاثة أو أربعة أيام في الأسبوع ، وهكذا، مستنداً إلى فعل الصحابة . رضي الله عنهم . في تركهم للخمر، فهل ما فعلته صحيح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم : (10922) بيان

حرمة التدخين ، والأدلة على ذلك .

وإذا ثبت تحريمه فالواجب على المؤمن أن يجتنب ما حرمه الله تعالى فوراً ، وألا يماطل في ذلك .

وقد روى البخاري (7288) ، ومسلم (1337) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) .

وقد اتفق العلماء - إلا من شذ - على أن المنهي عنه يجب الانتهاء عنه في الحال ، ولا يجوز تأخير ذلك .

قال ابن الحاجب رحمه الله عن صيغة النهي : " حكمها .. الفور ، فيجب الانتهاء في

الحال " انتهى من " مختصر ابن الحاجب " (2/95) .

فمن كان ذا عزيمة وحزم ، وجب

عليه الانتهاء عن التدخين فوراً ، ووجب على المحتسب والداعية أن يبين له ما يجب عليه من ذلك ، وأن ينهاه عن المنكر كله .

وأما إذا رأى المصلح أو

الداعية أن شارب الدخان ليس عنده من العزيمة ما يجعله يترك المحرم فوراً ، فإنه لأبأس بالتدرج معه والتقليل من المحرم شيئاً فشيئاً ، فإن الشريعة جاءت بمنع المنكر والمحرم ، فإن لم يمكن منعه بالكلية ، فالمشروع السعي في تقليله بقدر الإمكان ، لاسيما إذا كان هذا التقليل يُرجى أن يكون وسيلة لمنعه بالكلية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (20 / 48) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

“إنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل ، وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلف ما هو شر منه .

فالدرجتان الأولىان : مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة ” .

انتهى من “إعلام الموقعين” (3/4) .

ثانيا :

هناك فرق بين التدرج مع فاعل المعصية حتى يتمكن من تركها في النهاية ، كالصورة الواردة في السؤال ، وبين التدرج في تحريم الخمر .

فالتدرج في الخمر كان تدرجا في الحكم نفسه ، من الإباحة إلى التحريم الجزئي ، ثم إلى التحريم المطلق القاطع .

وهذا التدرج في الأحكام : قد انتهى بإكمال الشريعة ، واستقرار أحكامها ، ولم يعد صالحا للبناء عليه في مثل ذلك ، ولا للتدرج في تحريم المحرم ، أو اعتقاد حرمة .

ومن ذلك : شرب الدخان ، فإذا

اعتقدنا أنه محرم ؛ لم يكن هناك وجه لقياس التدرج في تحريمه على تحريم شرب الخمر ، فيحرم كثيره مثلا ، ويباح قليله ، ثم بعد مدة : يحرم كله ، أو يبين للشارب أنه كله

حرام .

وإنما المشروع في مثل ذلك : التدرج في أمره بالمعروف ، ونهيه عن منكر الدخان وغيره

بحسب الأهمية ، والإمكان ؛ فينهى عن المنكر الأشد ، وإن استلزم ذلك تأخير نهيه عما

هو دونه ، إن كان معلوما أن لن يطيع في الجانبين ، وينهى عن بعض المنكر ، إذا كان

لا يمكن أن يدعه بالكلية ، كما هنا ؛ فإذا كان معلوما من حال هذا المدخن : أن لن

يقلع عنه بالكلية ؛ فلا بأس أن يتدرج الداعية معه شيئا ، فشيئا ، حتى يقلع عنه

تماما ، أو قدر المستطاع ، وقد الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التَّغَابُنُ/16 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛

وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنْتَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ - :

الْعُقُوبَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ

وَالْإِسْقَاطَ .

مِثْلَ : أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ ، فِعْلاً لِمَعْصِيَةِ أَكْبَرَ

مِنْهَا ؛ فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ،

مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْتَبِّحًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ

فِي الْعُقُوبَةِ ، مَا يَكُونُ أَعْظَمَ صَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ .

وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنِ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ ، تَرْكًا

لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنَفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ فَيَسْكُتُ

عَنِ النَّهْيِ ، خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

وَرَسُولُهُ ، مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ

الْمُنْكَرِ.

فَالْعَالِمُ : تَارَةً يَأْمُرُ ، وَتَارَةً يَنْهَى ، وَتَارَةً يُبَيِّحُ ،

وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ، كَالْأَمْرِ

بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ ، أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ

الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ .

وَعِنْدَ التَّعَارُضِ : يُرَجِّحُ الرَّاجِحَ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ

الْإِمْكَانِ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمُمْكِنِ :

إِمَّا لِجَهْلِهِ ، وَإِمَّا لِظُلْمِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَةَ جَهْلِهِ

وَوَظْلْمِهِ ؛ فَرَبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَمْرِهِ

وَنَهْيِهِ .. ” .

انتهى من “مجموع الفتاوى” (20/58) ، وينظر للفائدة : “الاستقامة” ، لشيخ الإسلام

أيضا (2/212) وما بعدها .

والله أعلم .